

الهيئة العامة للبيئة

قرار رقم (1) لسنة 2022

بشأن إعفاء الأشخاص ذوي الإعاقة والمسنين من رسوم الخدمات

العامة المقدمة من الهيئة

رئيس مجلس الإدارة - المدير العام

بعد الاطلاع على:

- قانون حماية البيئة رقم 42 لسنة 2014 المعدل بالقانون رقم 99 لسنة 2015.

- والقانون رقم (8) لسنة 2010 في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

- والقانون رقم (18) لسنة 2016 في شأن الرعاية الاجتماعية للمسنين.

- وبناء على موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة للبيئة في اجتماعه رقم (2021/5) المنعقد بتاريخ 2021/12/27.

- وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة ومصلحة العمل.

المحامي مسفر عايض قرر

www.mesferlaw.com ماله أولى



يعفى الشخص ذوي الإعاقة من دفع كافة الرسوم الحكومية مقابل انتفاعه بالخدمات العامة المقدمة من الهيئة العامة للبيئة.

مادة ثانية

يعفى المسن الكويتي ممن تجاوزت أعمارهم 65 سنة من دفع الرسوم الحكومية مقابل انتفاعه بالخدمات العامة المقدمة من الهيئة العامة للبيئة

مادة ثالثة

يقتصر الإعفاء المقرر بشأن كلاً من الرعاية الاجتماعية للمسنين والأشخاص ذوي الإعاقة في المواد السابقة على الخدمات المقررة لشخصه وليس كصاحب شركة أو مؤسسة أو ممثل لنشاط تجاري.

مادة رابعة

على جميع المختصين - كلاً فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر بالجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الإدارة - المدير العام

عبدالله أحمد الحمود الصباح

صدر في: 6 جمادى الآخرة 1443هـ

الموافق: 9 يناير 2022م